

القاهرة في: ٢٧ يناير ٢٠١٦

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

إحاقاً لكتابي المؤرخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن ضوابط العمليات الاستيرادية، وبالإشارة إلى الاجتماع الذي عُقد بمقر البنك المركزي المصري لمناقشة إستفسارات البنوك المتعلقة بتلك التعليمات، أود الإفادة بالآتي:

أولاً: بالنسبة للبند الأول الخاص بتنفيذ العمليات الاستيرادية التي تتم على قوة مستندات تحصيل من خلال مستندات تحصيل واردة للبنوك مباشرة عن طريق البنوك في الخارج مع عدم قبول مستندات التحصيل الواردة مباشرة للعملاء، وفي هذا الصدد يُستثنى من ذلك العمليات الاستيرادية الخاصة بكل من:

١. الفروع أو الشركات التابعة للشركات الأجنبية.
٢. الطيور والحيوانات الحية.
٣. خامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمصانع من خلال الشحن الجوي.

ثانياً: فيما يتعلق بالبند الثاني الخاص بالتزام البنوك بالحصول على تأمين نقدي بنسبة ١٠٠% بدلاً من ٥٠%، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

١. يُسمح للبنوك بالحصول على التأمين النقدي المشار إليه بالجنيه المصري، مع الحفاظ على هامش مناسب وذلك لمواجهة التغيرات في أسعار الصرف أو بالعملات الأجنبية دون الإخلال بالحد الأقصى للإيداع النقدي بالعملة الأجنبية^١.

^١ المُشار إليه بالكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠١٥.

٢. يُضاف ما يلي إلى ما ورد بالبند الثاني:

- أ- العمليات الاستيرادية التي تتم من خلال مستندات الشحن الآجلة غير المُعززة.
ب- يُطبق الغطاء النقدي بواقع ١٠٠% على الشحنات الواردة للعمليات الاستيرادية لأغراض التجارة التي تتم على قوة خطابات ضمان مالية (Standby L/C).

٣. استثناء العمليات الاستيرادية لكل مما يلي من التأمين النقدي بواقع ١٠٠%:

- (أ) الاجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.
(ب) قطع غيار الآلات والمعدات
(ج) البرامج والتطبيقات وأجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها.

٤. عدم استخدام حدود التسهيلات الائتمانية بالعملة المحلية الممنوحة للعملاء بغرض التجارة في تدبير العملة الأجنبية عن العمليات الاستيرادية بالاطلاع سواء تلك المتاحة من خلال عطاءات البنك المركزي أو من المصادر الذاتية للبنك من العملات الأجنبية.

ثالثاً: بالنسبة للبند الثالث الخاص بإعادة تمويل العمليات الاستيرادية يتعين الالتزام بما يلي:

١. تم السماح للبنوك بإعادة تمويل العمليات الاستيرادية لأغراض التجارة التي تم شحنها بحد أقصى ٣١ ديسمبر ٢٠١٥.

٢. السماح بإعادة تمويل العمليات الاستيرادية الواردة بالبند ثانياً (٣) أعلاه.

٣. قبول عمليات إعادة تمويل العمليات الاستيرادية للسلع التجارية الوسيطة ومستلزمات الانتاج بغرض البيع لشركات صناعية (بشرط وجود علاقة تعاقدية مع المصانع وتطبيق أحكام البند الأول) وذلك بعد الرجوع إلى قطاع الرقابة والإشراف للنظر في الموافقة لكل حالة على حده.

هذا ونرفق لسيادتكم طيه الايضاحات المشار إليها أعلاه بعد إضافتها لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ لسهولة الاستدلال.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طارق عامر

(مرفق)

إيضاحات قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري
الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥
بخصوص العمليات الاستيرادية

تم إضافة بعض الإيضاحات على الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٥ ضمن منطوق قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بجلسته المنعقد في ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ لسهولة الاستدلال، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للعمليات الاستيرادية التي تتم على قوة مستندات تحصيل، يقتصر تنفيذ تلك العمليات من خلال مستندات تحصيل واردة للبنوك مباشرة عن طريق البنوك في الخارج مع عدم قبول مستندات التحصيل الواردة مباشرة للعملاء، وتُمنح البنوك مهلة لمدة شهر من تاريخه لتطبيق ذلك، أخذاً في الاعتبار أنه يُستثنى مما سبق العمليات الاستيرادية الخاصة بكل من:

١. الفروع أو الشركات التابعة للشركات الأجنبية.
٢. الطيور والحيوانات الحية.
٣. خامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمصانع من خلال الشحن الجوي.

ثانياً: التزام البنوك بالحصول على تأمين نقدي بنسبة ١٠٠% بدلاً من ٥٠% وفقاً لما ورد

بالكتاب الدوري رقم ٨٦ المؤرخ في ٢٨ يونيو ٢٠١٠ والكتب الدورية اللاحقة له على النحو التالي:

١. الاعتمادات المستندية التي تُفتح لتمويل استيراد سلع لحساب الشركات التجارية أو لحساب الجهات الحكومية، وكذا في حالة تعزيز كمبيالات مُقدمة على قوة تسهيلات موردين لاستيراد هذه السلع لحساب تلك الجهات، أو العمليات الاستيرادية التي تتم من خلال مستندات الشحن الأجلة غير المُعززة أو لمقابلة أية التزامات على البنك، بما في ذلك إصدار خطابات ضمان بخصوص عمليات الاستيراد لحساب التجار والجهات الحكومية.

٢. يُسمح للبنوك بالحصول على التأمين النقدي المشار إليه بالجنيه المصري، مع الحفاظ على هامش مناسب وذلك لمواجهة التغيرات في أسعار الصرف أو بالعملات الأجنبية دون الإخلال بالحد الأقصى للإيداع النقدي بالعملة الأجنبية^١.

^١ المُشار إليه بالكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠١٥.

٣. يُطبق الغطاء النقدي بواقع ١٠٠% على الشحنات الواردة للعمليات الاستيرادية لأغراض التجارة التي تتم على قوة خطابات ضمان مالية (Standby L/C).

٤. يقتصر الاستثناء من التأمين النقدي المشار إليه- الوارد بالكتاب الدوري رقم ١٢٤ المؤرخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠ والكتب اللاحقة له آخرها في ١٣ مايو ٢٠١٥ - على العمليات الاستيرادية التالية:

- الأدوية والأمصال والمواد الكيماوية الخاصة بها.
- ألبان الأطفال.
- الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية.
- قطع غيار الآلات والمعدات.
- البرامج والتطبيقات وأجهزة الحاسب الآلي ومستلزماتها.

٥. عدم استخدام الحدود الائتمانية المصرح بها للعملاء من البنوك في سداد التأمين النقدي المشار إليه، بما فيها التسهيلات الائتمانية بضمان أوراق تجارية أو مالية. ذلك مع عدم استخدام حدود التسهيلات الائتمانية بالعملة المحلية الممنوحة للعملاء بغرض التجارة في تدبير العملة الأجنبية عن العمليات الاستيرادية بالاطلاع سواء تلك المتاحة من خلال عطاءات البنك المركزي أو من المصادر الذاتية للبنك من العملات الأجنبية.

٦. بالنسبة للعمليات الاستيرادية لاستيراد سلع لغير أغراض التجارة مثل ما تقوم المصانع باستيراده من السلع الرأسمالية أو مستلزمات الإنتاج والخامات وغيرها، فلا قيد عليها على الإطلاق إلا القواعد المصرفية المعتادة.

٧. يُراعى تطبيق ما سبق علي العمليات الاستيرادية التي سوف تتم اعتباراً من أول يناير ٢٠١٦.

ثالثاً: عدم السماح بإعادة تمويل العمليات الاستيرادية لأغراض التجارة - التي تخضع لتأمين نقدي بواقع ١٠٠% كما ورد بالبند السابق - من خلال منح حد تسهيلات مؤقتة بالعملة الأجنبية وفقاً لكتاب السيد نائب محافظ البنك المركزي المصري رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٣، ويستمر السماح بإعادة تمويل العمليات الاستيرادية التالية:

- أ- العمليات لغير أغراض التجارة.
ب- السلع الغذائية الأساسية والتموينية (غير شاملة هيئة السلع التموينية).
ج- السلع والمنتجات الواردة بالبند ثانياً (٤) أعلاه.

أخذاً في الاعتبار ما يلي:

١. يُسمح للبنوك بإعادة تمويل العمليات الاستيرادية لأغراض التجارة التي تم شحنها بحد أقصى

٣١ ديسمبر ٢٠١٥.

٢. قبول عمليات إعادة تمويل العمليات الاستيرادية للسلع التجارية الوسيطة ومستلزمات الانتاج بغرض البيع لشركات صناعية (بشرط وجود علاقة تعاقدية مع المصانع وتطبيق أحكام البند الأول) وذلك بعد الرجوع إلى قطاع الرقابة والإشراف للنظر في الموافقة لكل حالة على حده.